

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الدرس الحادي والعشرون: من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم

18 - كِتَابُ الطَّلَاقِ

9 - بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

60 - (1488) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَحَدَّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا،

فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعُورَةٍ، فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

(1488) وَحَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حميدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكَلِّ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

61 - (1488) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حميدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَحَدَّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَأَشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَكْطُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّهَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

62 - (1486) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ حميدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَهَا أَتَى أُمِّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سَفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ، فَهَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَعَارَضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْهِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحْدِثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

ليلة الأحد 24 شعبان 1443 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون

